

## 21 - شرح عمدة الفقه ( كتاب الحج 3 ) - الشيخ سعد بن شايم

### الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله - [00:00:00](#)

الحمد وهو على كل شيء قدير. أما بعد أيها الأخوة درسنا هذه الليلة في تنمة كتاب الحج. تنمة الكلام على المواقيت وقفنا في الماضي عند قول المصنف فهذه المواقيت لما قال باب المواقيت - [00:00:20](#)

قال وميقات اهل المدينة ذي الحليفة والشام ومصر والمغرب الجحفة. واليمنى يللم ونجد قرن وللمشرق ذات عرض انتهينا من الكلام على هذه اه بيان هذه المواقيت ووقفنا عند قول به رحمه الله فهذه المواقيت لاهلها ولكل من مر عليها من غير اهلها - [00:01:10](#)

والمراد ان هذه المواقيت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن ممن اراد الحج او العمرة. هن اي هذه وقتلن اي لهذه الاماكن. ولمن اتى عليهن على هذه المواقيت من غير اهلن اي من غير اهل - [00:01:40](#)

هل هذه المواقيت او من هذه الاغبرة هذه الاماكن فهي له ولذلك من مر وعلى ميقات غير ميقات بلده وجب عليه ان يحرم من هذا الميقات ولا يتجاوز. آآ لان هذه حدود الله التي حدها على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم. والله يقول ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه - [00:02:10](#)

وآآ لكن مسألة لو ان شخص مر على ميقات اه ليس من ميقات بلده مثل المصري لو جاء عن طريق المدينة ميقات اهل مصر يأتون من يعني لو جاء من مصر الى المدينة واذا قلنا المصري مثلا المراد به من جاء من مصر وليس المقصود من - [00:02:40](#)

اصله مصري. فقد يكون الشخص اصله مصري وساكن في نجد فهذا اذا جاء للحج نعتبره نجديا اعتبار السكنى هذا الاعتبار وليس الاعتبار الجنسية او المولد او مسقط الرأس كما يقولون لا - [00:03:20](#)

لكن المراد لو ان شخصا من اهل مصر مثلا جاء يريد الحج او العمرة ونزل في المدينة وهذا يحصل في الطائرات. ثم اراد ان يذهب الى مكة فهنا الواجب عليه ان يحرم من من ذي الحليفة. ولا يجوز له ان يؤخر الاحرام الى الجحفة على - [00:03:50](#)

الاشهر وقول الجمهور وهو الاظهر في الدالة. لكن بعض العلماء قال يجوز له ان يذهب الى ميقاته هو يعني لو جاء الى المدينة فقال انا من اهل مصر ومن اهل مصر واتيت - [00:04:20](#)

مصر وميقاتي هو الجحفة فذهب الى الجحفة قال بعض العلماء بجواز ذلك. لكن ظاهر الحديث وقول جمهور العلماء انه لا يجوز لانه اذا مر بميقات تعلق بذمته اذا قصد مكة منه - [00:04:40](#)

من هذا الميقات. اذا قصد مكة لكن لو انه جاء الى المدينة. وصار له حاجة في الطائف ليذهب الى قرابة الله ويمكث عندهم يسلم عليهم ثم يتوجه الى مكة فهنا - [00:05:00](#)

لم يقصد مكة مباشرة وانما قصد الطائف. ماذا يحصل احيانا؟ فنقول له تحرم من الكبير يقول تحرم من السيل الكبير لانه تعلق لان لانه ذو الحليفة لم يتعلق في ذمتك. لانك لم تقصد مكة. لان ما قصدت الطائف. قصدت مكة في ثاني حال - [00:05:30](#)

من وراء المواقيت هذا كله اذا كان آآ ذهابه من وراء مواقيت الى اماكن ومن وراء المواقيت. لكن لو كان ذهابه الى مكان دون

المواقيت لا لا يجوز الا محرما مثل لو قال انا اريد ان اذهب الى جدة ثم بعد جدة اذهب الى مكة - 00:06:00

نقول له لا. جدة ليست ميقاتا هي داخل المواقيت. فانت تكون تجاوزت الميقات ودخلت حدود ما دون المواقيت وانت قاصد الى مكة ولو في ثاني حال خلاف لو كان يقصد الطائف او يقصد رابغا لانها من وراء الجحفة - 00:06:30

وهكذا. قال فهذه المواقيت لاهلها ولكل من مر عليها من غير اهلها ولكل من مر عليها من غير اهلها. ثم قال ومن منزله دون الميقات فميقاته من موضعه اي من موضع منزله وليس المقصود موضع المنزل نفس البيت انما مقصود البلد. المكان الذي يعتبر - 00:07:00

اه مسكنا له يعني سواء كانت بلدا او كانت اه صحراء لان هناك موضع حدود يكون بين جبلين او كذا المقصود به المكان الذي هو فيه هذا يعتبر آآ حدوده لذلك اذا كان - 00:07:30

في بلدي فيحرم من طرفها. والافضل ان يحرم من منزله. آآ قال حتى اهل مكة يهلون منها لحجهم ويهلون للعمرة من الحل. ظاهر الحديث حديث ابن عباس العموم للعمرة وللحج. قال وحتى اهل مكة يهلون من مكة. الحديث - 00:07:50

ابن عباس لما ذكر المواقيت لما قال لاهل وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل لاهل اليمن يللم قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن ممن اراد الحج او العمرة. ومن كان دون ذلك فمن حيث - 00:08:20

انشأ حتى اهل مكة يهلون من مكة. وهو في الصحيحين. فقلوه حتى اهل مكة يهلون من مكة حتى هنا اه عاطفة. لان حتى تأتي يعني اما عاطفة او للغاية بمعنى الى او ابتدائية. فهي مثل هذه العاطفة. او ناصبة داخلها - 00:08:40

على الافعال. المهم قال حتى اهل مكة يهلون من مكة. مع انه قال ممن اراد الحج والعمرة. ظاهر هذا الحديث ان انه سواء اراد الحج او العمرة فيحرم من مكة. والمقصود من مكة مكة داخل الحرم. لكن المصنف - 00:09:10

تلاحظون انه قال حتى اهل مكة يهلون منها آآ حتى اهل مكة منها لحجهم ويهلون العمرة من الحل ففرق بين الحج والعمرة. وقصر الحديث حديث ابن عباس على الحج - 00:09:30

وهذا قول جمهور العلماء الائمة الاربعة وجماهير العلماء. ودليل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سألته عائشة ان تعتمر بعد فراغه من الحج فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم امر اخاها عبد الرحمن ان يخرج بها الى التنعيم - 00:10:00

امر بها ان يخرج ان يخرج بها الى التنعيم. والتنعيم خارج الحرم اخذ منه العلماء ان العمرة من داخل مكة لا تجوز وانما نقول لا تجوز ما نقول لا تصح. لا هي تصح. من حيث الصحة. لكن لا تجوز لانه يكون اخذها من غير ميقاتها. ميقات العمرة - 00:10:30

من خارج الحل. من خارج الحرم من الحل. والحج لا بأس لان النبي صلى الله عليه وسلم لما امرهم بالحج آآ عقدوا احرامهم من مكة. لماذا؟ ما الفرق بينهما؟ لان - 00:11:00

مقصود من الحج والعمرة هو ان اصل العمرة في اللغة الزيارة واصل الحج في اللغة القصد. والمقصود بها هو ان يأتي الانسان الى مكة باحرام. متعبدا لله. فاذا اعتمر نوى بالعمرة من مكة وهو من اهل مكة او من - 00:11:20

يعني من سكنها او اقام فيها ولو قليلا حتى من الارفاقيين فانه لن يأتي بزيارة سيأتي من العمرة من لن يأتي بزيارة يحرم داخل الحرم ويطوف بالكعبة. لكن اذا خرج الى الحل خارج حدود الحرم - 00:11:40

احرم اتى زائرا اتى قادما الى مكة. الحج يحرم منه من الحرم ثم يخرج الى عرفة للوقوف بعرفة. فيأتي لطواف الافاضة من بعد الوقوف بعرفة عرفة وعرفة حل. فيكون جمع بين الحل والحرم. فلذلك جاز ان يحرم بالحج من مكة. جاز ان يحرم - 00:12:00

بالحج من مكة. اه قال ويهلون للعمرة من الحل الحل كل ما خرج خارج الحرم سواء من التنعيم او من الجعرانة او من آآ الحديبية من جهة الشميسي او غير ذلك - 00:12:30

المهم خارج حدود الحرم. وايهما افضل؟ ايهما افضل؟ اختلف العلماء فمنهم من قال التنعيم افضل. وهو مذهب الحنفية ومنهم من قال الجعران افضل. كشافعية ومنهم من قال هي تستوي. مستوية - 00:12:50

لكن الظاهر ان الابدع افضل جعرانة ابعد. قال ومن لم يكن طريقه على ميقات فميقاته حذو اقربها اليه. ومن لم يكن طريقه الى على

ميقات ومن لم يكن طريقه على ميقات. فميقاته حذو اقربها اليه. يعني - [00:13:10](#)

مثل الذي يأتي بين بين مك بين آآ متجه الى مكة ما بين المدينة والجحفة هذا من اين يحرم؟ يقال ايها اقرب اليك؟ مسافة المدينة او الجحفة. فان قال الاقرب الي المدينة قلنا احرم من مسافة ميقات - [00:13:40](#)

في المدينة. ولذلك العلماء لما نظروا الى المواقيت وقتوها بالمسافات. اما مسافات الاميال والبرد فيقولون كذا ميل او كذا برصد. او مسافات الايام. فيقول اليوم وليلة. قالوا بين مكة والمدينة عشرة - [00:14:10](#)

ايام وبين مكة وكذا ثلاثة ايام بين مكة والمدينة وبين مكة آآ الطائف السي الكبير يومان يوم وليلة او يوم وليلة. وهكذا لماذا؟ لاجل ان يقاس عليها المحاذاة والدليل على هذه المسألة على جواز المحاذاة حديث - [00:14:30](#)

لما سأله قالوا انا نجد ان قرنا جور عن طريقنا اهل العراق. يعني ماء البعيد نضطر الى ان نذهب الى السيل الكبير او الى القرن المنازل. وبعيد. فقال انظروا حذوها فاعتمروا. انظروا حذوها - [00:15:00](#)

من طريقكم فنظروا حذوها اي بالمسافة التي مثل مسافتها. فعند ذلك رأوا ذات عرق هي المحاذية قرن المنازل. فجعلوها ميقاتا لهم. مع انها ورد فيها الحديث الذي حديث عائشة اه لكنه لم يكن بلغهم في ذلك الوقت فاحتاجوا الى ان يسألوا امير المؤمنين فعد لهم ذلك على القاعدة الشرعية - [00:15:20](#)

ومن هذا اخذ العلماء انها آآ من لم يمر على ميقات ينظر الى اقرب المواقيت اليه فيأخذ مسافته الى مكة ويجعلها هي المسافة التي يحرم منها. والمراد بالحذو هنا المسافة وليس المراد - [00:15:50](#)

هذه القياسات الهندسية بالمسطرة. يجعل ما بينه وبينها لا ينظر المسافة فيجعلها مثلها. اه كذلك لو مر على اه على الجو او في البحر فانه يحاذي وذلك اهل مصر اذا جاءوا في البحر الان ما يمرون على الجحفة - [00:16:10](#)

انما يحاذونها محاذاة. فاذا حاذوها في البحر احرموا كذلك اهل السودان. من آآ شرقه اذا جاؤوا ومن من جهة شرق السودان. فانه يحرمون هنا اذا حاذوا يللم. اذا حاذوها في البحر. لكن اذا جاؤوا من جهة سواء - [00:16:40](#)

لكن وهي بلدة مقابلة لعدة. هذه البلدة يقول العلماء ميقاتها لا تحاذي لا تحاذي الجحفة فتأخذ حكمها ولا تحاذي يللم تأخذ حكمة. لانهم يأتون بطريق مستقيم الى جدة. قالوا ففي هذه الحالة - [00:17:10](#)

ذكر العلماء ان من لم يمر على ان من لم يحاذي ميقاتا اذا لم يحاذي ميقاتا فان هو آآ يحرم بمسافة اقرب المواقيت الى مكة. انتبهوا المسألة التي معنا اللي ذكرها المصنف هي الذي يحاذي ميقاتا. قال ومن لم يمر ولم يكن ومن لم - [00:17:40](#)

يكن طريقه على ميقات. يعني لا يمر على الميقات مباشرة. فميقات حذو اقربها اليه. يعني هو يحاذي ميقاتا. قلنا اهل مصر في البحر يحاذون الجحفة. غربي السودان يحاذون الجحفة. شرقي السودان او من وسط - [00:18:10](#)

يحاذون يللم. لانها اقرب اليهم. فبهذه الحالة تعلقت في ذمهم هذه المواقيت التي حاذوها. لكن الذي لا يحاذي ميقاتا. لا يحاذي ميقاتا. سيصل الى مكة قبل ان يحاذي احد هذه المواقيت. ابن حجر رحمه الله في فتح الباري ذكر هذه المسألة وقال لا تصور -

[00:18:30](#)

وقوعه. يعني انها لا لا يحاذي ميقاتا. لكن العلماء ذكروها ذكروا من لم هذي ميقاتا انه يمر انه ينظر يحرم بمسافة اقرب المواقيت الى مكة. ما هو اقرب المواقيت الى مكة هو ميقات للسيل. لان هذا اقرب ما حد فيكون الذي لا يمر على ميقات يحاذي اه - [00:19:00](#)

يحد لنفسه مسافة مثل مسافة السيل الكبير الذي هو قرن المنازل. لانه يوم وليلة مسافة يوم وليلة يعني اليوم اربعين كيلا والليلة اربعين كيلا المجموع ثمانين تقريبي فيحرم من هذه - [00:19:30](#)

ولذلك جدة لا تعد ميقاتا لماذا؟ لانها اقل من المسافة هذي. اقل من مسافة الثمانين كيلو نحو سبعين لذلك يحرمون في البحر او اذا دنوا من الساحل. بالنسبة للذين يأتون من جهة سواكن. هذا المقصود بهذه المسألة - [00:19:50](#)

قال ولا يجوز كذلك من ما جاء في الجو الذي يأتي في الجو اذا مر على محاذاة ميقات يحرم منه اذا قابله من اعلاه وكذلك اذا لم يحاذي فالى اقرب المواقيت الى اخره. قال ولا يجوز لمن اراد دخول مكة - [00:20:10](#)

جاوزوا ميقات تجاوز الميقات غير محرم. الا لقتال مباح او حاجة تتكرر كالحطاب ونحوه اه من اتى اراد دخول مكة مطلقا يعني ليس دخول مكة باحرام لانه من يأتي الى مكة اما يأتي وهو يقصد النسك - [00:20:30](#)

كحج او عمرة فهذا يجب عليه احرام الميقات. او يأتي وهو لا يقصد النسك. اتى او اتى بزيارة او رجع الى بلده بعد ان كان مسافرا رجع الى بلده في مكة هو ساكن في مكة. اه ماذا يصنع - [00:20:50](#)

يقول لا يجوز له تجاوز الميقات غير محرم لا بد ان يحرم. لا بد ان يحرم ولا يتحلل من من الاحرام الا بطواف وسعي وتقصير. او حلق. يعني يجب عليه ان يأخذ عمرة. ان كان وقت عمرة - [00:21:10](#)

او حج ان كان وقت حج. هذا مقصوده. لان المحرم لا يحل الا بطواف وسعي وتقصير او حلق. فعلى هذا نقول يجب عليه ان يأتي بنسك. كل ما خرج من مكة ودخل يأتي بذلك. الا من - [00:21:30](#)

استثناهم قال الا لقتال مباح او حاجة تتكرر كالحطاب ونحوه. الحطاب الذين يخرجون للحطب ما يحطبون من الحام لان الحرم لا يجوز قطع شجرة. فيضطرون الى خارج الحطابين يخرجوا خارج حدود الحرم - [00:21:50](#)

يطيبون ويعودون. اذا يخرجون يوميا يأتون بالحطب. فهذا لو قلنا له تحرم كل ما اتيت شقت عليه مشقة شديدة فعفي عنه. والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل في مكة يوم الفتح دخل - [00:22:10](#)

اها غير محرم. دخلها غير محرم. وعلى رأسه المغفر. وكذلك اصحابه. فقالوا هذا دخلها لقتال مباح اذا كل من دخل على قتاله مباح فانه لا يجب عليه الاحرام لا يجب عليه الاحرام - [00:22:30](#)

فدل على ان القتال المحرم اه لا يبيح لهم ذلك لانها اصلا محرم والرخص لا تناطح عاصي. الحقوا به الحاجة التي تتكرر. مثل ايش؟ من يأتي بالحطب من يأتي بالميرة. يذهب - [00:22:50](#)

الى الميناء لان التجار مينائهم غالبا من جدة. فيذهبون ويأتون. فهذا تتكرر البريد صاحب بريد يذهب ويأتي كل يوم ماذا ستتكرر؟ هذا الذي ذهب اليه المصنف وهو قول آا الحنابلة وآا كذلك - [00:23:10](#)

يعني الجمهور بصفة عامة ما عدا الشافعية والقول الثاني ان انه لا يجب عليه انه لا يجب عليه وهو الصحيح وهو الذي عليه الفتوى واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ومشايخنا يفتون به لانه - [00:23:40](#)

اه لان الله لم يوجب عليه الا الحج والعمرة مرة في العمر. هذا الذي اوجبه الله فاذا ادى الفريضة لا يجب عليه ان يأتي بعمرة ثانية كل ما دخل مكة. لان اذا قلنا له تحرم - [00:24:00](#)

يعني لا تتحلل الا بطواف وسعي وتقصير. اذا هي عمرة. والله لم يجب عليه العمرة. ودليل هؤلاء الذين قالوا بهذا القول الوجوب دليلهم قول ابن عباس وقول ابن عباس ليس دليلا بذاته. الدليل هو الكتاب والسنة - [00:24:20](#)

اذا الصواب انه اه لا يجب عليه لكن يستحب. لكن اه هناك صورة ثانية غير هذه هي من من اتى الى مكة لم يكن ادى العمرة او ادى الحج في وقته. مفرط ما ادى عمرة فأتى الى مكة. هنا نقول له انت في ذمتك - [00:24:40](#)

شي واجب وهو العمرة. والان انت وصلت الى مكة. يجب عليك ان تحرم من الميقات. هذا الوجوب ليس لانه اتى الوجوب لان في ذمته واجب العمرة وصل الى مكة اذا لا يجوز له ان يؤخر الوقت - [00:25:10](#)

واجب عن وقته. ثم قال المصنف ثم اذا اراد النسك احرم من موضعه يعني لو انه الحج الذين استثناهم قال الا لقتال مباح او حاجة تتكرر ونحو ثم اذا اراد يعني هذا الحطاب او صاحب الحاجة التي تكرر اذا اراد النسك احرم من موضعه - [00:25:30](#)

احرمني من موضعه سواء كان موضعه بعيدا او قريبا. دون المواقيت او ما وراء المواقيت. اذا كان وراء المواقيت فمن المواقيت. واذا كان دون المواقيت من جهة مكة فمن موضعه يعني اذا نوى هذا المقصود. وان جاوزه غير محرم - [00:26:00](#)

يعني جاوز موضعه الذي نواه نوى منه النسك غير محرم او جاوز الميقات من من يجب عليه الاحرام الصورة التي ذكرها المصنف من اراد دخول مكة ان جاوز الميقات او جاوز - [00:26:20](#)

الذي نوى منه الاحرام او نوى منه النسك قال ومن جاوزه غير محرم رجع فاحرم من الميقات ولا دم عليه. جاوزه غير محرم. تجاوزه

وقلنا يجب عليك ان تحرم. نقول ارجع الى الميقات - 00:26:40

وندم عليه اذا رجع واحرم من الميقات. لانه احرم من ميقاته. فلا يجب عليه شيء فان احرم دونه او فان احرم من دونه احرم بعدما تجاوز الميقات فعليه دم سواء رجع الى الميقات او لم يرجع. لانه لما احرم تعلق في ذمته الدم حتى لو رجع لا ينفعه الرجوع -

00:27:00

هذا المذهب. لا ينفعه الرجوع على المذهب. اه فعلى هذا اذا تجاوز الميقات وهو قاصد للاحرام يجب وجب عليه الرجوع. فان لم يرجع واحرم من دونه من دون الميقات فعليه دم. ننظر الان هو عليه دم مطلقا سواء كان معذورا او غير معذور. لان - 00:27:30

انه تجاوز الحد المحدود. لكن من حيث الاثم ينظر فيه. هل هو معذور مضطر الى ذلك بحيث تجاوز الميقات. نسي وتجاوز الميقات.

ثم تذكر فقال ان رجعت الان تأخرت على اصحابي فاتني الوقت قد يدخل - 00:28:00

خاصة اذا جاء للحج في ليلة ليلة التاسع خشي على نفسه انه لا يتمكن من الطواف والسعي في عمرة ويفرغ منهما ثم الى اخره. فهنا

يضطر فهنا نقول عليك الفدية والعذر يرفع الاثم. العذر يرفع الاثم - 00:28:30

اما اذا تعدى قاصدا لذلك خاصة مثل ما يتساهل به بعض الناس بسبب عدم التصريح الذي معه يتساهل ويتجاوز الميقات ثم يحرم

بعده. فهذا لا هذا ليس له عذر من الاصل لانه من الاصل تعدد ذلك. هذا لا يعتبر عذر - 00:28:50

قال والافضل ان لا يحرم قبل الميقات فان فعل فهو محرم. هنا مسألة هل يجوز انسان آا ان يحرم قبل وصوله المواقيت قبل وصول

المواقيت. يحرم بمعنى يلبي بالحج يعني يقول لبيك حجا او لبيك عمرة. المقصود بالاحرام هنا نية الدخول في النسك. هذا مقصوده

ليس مقصوده التجرد من المخيط ولبس لباس - 00:29:10

الاحرام لا المقصود اه اه نية الدخول في النسك. قال والافضل الا يحرم قبل الميقات. لان هذه المواقيت التي حدثت لا العبادة لكن لو

فعل لو فعل قال فان فعل فهو محرم. ولذلك يقولون يكره الاحرام قبل - 00:29:40

يكره الدخول في النسك قبل الميقات. لكن لو فعلها فهو محرم. هذا الكراهية يقصدون بها اه من يفعل ذلك بلا حاجة. او يفعله بعض

الناس تنطعا. وتقصد للافضلية يظن انه افضل. فلا. وهذا مكروه. ولذلك انكر عثمان على رجل احرم من خراسان. نذر انه كذا فلم -

00:30:00

لما جاء محرما خراسان انكر عليه. وانكر عمر على عمران بن حصين. لما احرم من البصرة وغضب عليه. وقال لا يتسامع الناس ان رجل

من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم من البصرة. لانه لو فعله الصحابة لصار سنة معروفة وعمل بها الناس. وتعدي هذا -

00:30:30

يصبح المواقيت لا لا قيمة لها. يصير الافضل ان يفعل قبلها. فلما نهى عمر ونهى اه عثمان عن ذلك تبين لنا ان هذا انه غير مشروع

ولذلك كرهه جمهور العلماء. واما الحديث الذي يروى عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال افضل الحج ان تحرم به من دويرة

اهلك - 00:30:50

ليس المقصود به او قال ان تأتي به من دويرة اهلك وليس المقصود به الدخول في النسك من بلدك لا انما المقصود به في ان تسافر لا

لشيء اخر الا للحج. لان من الناس من يسافر للتجارة والحج. ومنهم من يسافر لاغراض - 00:31:20

اخرى والحج لكن من سافر لاجل الحج فقط او لاجل العمرة فقط فهذا هو الافضل وهذا الذي اراده اه علي رضي الله عنه هذا بالنسبة

الى اه الاحرام من ولذلك انا قلت لغير حاجة اما لحاجة - 00:31:40

يعني مثلا الان الذي يحرم من المطارات اه قد لا يشعر يخشى انه اه يتجاوزون الميقات قبل ان ينبه ولذلك يكفي يسأل بعض الناس

يقول نحن ما نبهونا الا بعد ما تجاوزنا الميقات. هل علينا شيء؟ نقول نعم عليكم دم لكن ليس عليكم - 00:32:00

اثم لانكم لم تفرطوا طيب فما العمل؟ العمل الاحتياط ان يحرم قبل آا قبل تجاوز الميقات احتياطا قبله بمسافة ولو احرم عند صعود

الطائرة او اقلاع الطائرة فلا بأس في هذه الحالة. لانه ليس من من آا يعني التنطع وانما هذا من الاحتياط. خشية - 00:32:20

ان يتجاوز الطيار ولا ينبه عليهم ولا ينبهون عليه. او بعض الناس ينام. بعض الناس يقول سعدنا في الطائرة ونمت ولم وصلنا جدة.



نقول له فرطت. فعليك الفدية. هذا بالنسبة الى - 00:32:50

توقيت المكانية. المواقيت الزمانية قال واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. هذه المواقيت الزمانية التي يشرع فيها الدخول بالحج وتفضل فيها افعال الحج اركان الحج. واشهر حج شوال. وهذا اه هو قول الجمهور. وقول علي اه بن عمر رضي الله عنه لانه كما - 00:33:10

البخاري قال وقال ابن عمر اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. وجاء عن ابن عباس انه قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة. والظاهر ان ابن عباس اراد ذو الحجة يعني الاكثر منه. لان - 00:33:40  
افعال الحج في الغالب تكون آآ يعني في ذي الحجة تكون في في نحو النصف لان ايام التشريق تنتهي في اليوم آآ الثالث عشر فهذا قرابة النصف. فلعله اراد ذلك - 00:34:00

او اراد ايضا العشر. والذين قالوا مثلا لما قالوا عشر ذي الحجة ارادوا اشهر الحج الذي ينعقد فيها الحج ينعقد فيها لبيك اللهم حجا. لانه لما قالوا هذا الكلام عشر ذي الحجة كيف عشر ذي الحجة؟ عشر ذي الحجة - 00:34:20  
من احرم بالحج ليلة العيد ليلة العاشر هو الان دخل في العاشر لان يوم يدخل من غروب الشمس. فاذا غربت شمس يوم عرفة يوم التاسع. ثم في الليل مثلا نصف الليل - 00:34:40

قال لبيك اللهم حجا ووقف في عرفة. ثم دفع الى مزدلفة الان هو احرم في اليوم العاشر. لان هذه الليلة ليلة العاشر. فاذا هو دخل في الحج في عشر ذي الحجة - 00:35:00

فلذلك قالوا وعشر ذي الحجة. اشهر الحج الذي ينعقد فيها الحج. الذي ينعقد فيها الحج طيب كيف تقول يقف بعرفة وعرفة يوم تسعة وهذا الان في الليل في الليلة ليلة العيد ليلة العاشر. قال العلماء ان يوم - 00:35:20  
يوم عرفة وسعه الله. العادة ان الأيام تنتهي بغروب الشمس. لكن الله مد يوم عرفة الى طلوع الفجر حكما فصار من وقف في عرفة في نصف الليل او في الليل في ليل عرفة قبل طلوع الفجر فان - 00:35:50

كأنه وقف فيه من حيث الحكم كأنه وقف فيه نهارا. والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم لعروة بن مضر لما جاء متأخرا وصلى ادرك صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم في مزدلفة فقال يا رسول الله اتيتك من جبل طي - 00:36:10  
ما تركت جبلا او في رواية جبلا الا وقفت عليه. يعني كل ما يأتي في طريقه يقف على جبل ليدرك لعل هذه الجبال احد هذه الجبال يؤديه الحج. قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم من - 00:36:30

ادرك معنا صلاتنا هذه. حتى ندفع يعني صلاة الفجر. وكان وقف قبل ذلك بعرفة ساعة من ليل او نهار من ليل او نهار. فقد تم حجه وقضى تفته. فدل وعروة انما جاء وقف في الليل - 00:36:50  
وجاء رجل الى عمر وهو في المزدلفة لم يقف بعرفة. فقال له عمر اذهب الى عرفة وقف متأخر فلما جاء وقت صلاة الفجر في عرفة في خلافة عمر في المزدلفة - 00:37:10

اصبح عمر ينظر ويقول اين الرجل؟ رأيتم انت رجل؟ فاذا بالرجل قد اتى وقف في الليل في عرفة وجاء فادرك لم يصلي صلاة الفجر حتى جاء الرجل فلما اخبروه ان الرجل وصل قال الحمد لله فصلى صلاة الفجر بهم فدل على ان ليل - 00:37:30  
الذي هو التابع له. الذي هو ليلة العيد يأخذ احكام عرفة من جهة ويأخذ احكام العيد من جهة كيف يأخذ احكام العيد؟ قال العلماء لو وقف في عرفة نصف الليل ثم جاء الى فقد وقف الحج - 00:37:50

فجاء الى مزدلفة ووقف فيها ولو بعد نصف الليل. فقد ادى الواجب. ثم خرج الى الى منى مباشرة ورمى الجمرة بعد نصف الليل فقد رمى رمية العيد لان بعد نصف الليل يجوز الرمي - 00:38:10

وهذا اليوم ليلة العيد. فلذلك ممكن يحصل لشخص ان يجمع هذه الامور في سويغات يقف بعرفة ثم في مزدلفة ثم بعد نصف الليل يدفع ثم يرمي الجمرة. المهم اه هذه اشهر الحج. لكن لماذا يذكرها العلماء؟ يذكرها العلماء لانه يترتب عليها امور. يعني لو ان رجلا احرم قبل - 00:38:30

قبل قبل شوال احرم في رمضان هل هو آآ هل هو دخل في الحج ام لا قالوا لم يدخل في الحج. الجمهور يقولون لم يدخل في الحج.  
او قالوا بعضهم يكره دخل فيه - [00:39:00](#)  
ويكره والحنابلة قالوا وان كره انه صحيح. فان حجه صحيح ويبقى محرما. اه حتى يقف بعرفة والشافعية قالوا لا. ما دام انه قبل  
اشهر الحج فهو نسك عمرة. لما قال لبيك اللهم - [00:39:20](#)  
مثلا في رمضان او في شعبان قبل الحج. قالوا هذا لم ينعقد حجا. انعقد عمرة. عقد عمرة والحنابلة قالوا لا ينعقد حجا لكن يجوز ان  
يتحلل منه بعمره. يجوز ان يتحلل منه بعمره. وهذا هو - [00:39:50](#)  
الظاهر طيب لو لو احرم بالحج لو احرم بالحج آآ بعد طلوع الفجر من يوم العيد هذا عشر ذي الحجة. بعد طلوع الفجر يوم العيد  
نقول لا خرج. خرج وقت الاحرام بالحج - [00:40:10](#)  
ما دام بعد طلوع الفجر النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى شهد معنا صلاتنا هذه. ووقف قبل ذلك بعرفة. بعد الفجر لا يمكن  
الوقوف بعرفة طيب. قال باب الاحرام نقف عند هذا لانه حال الاذان - [00:40:40](#)  
نقف عند هذه المسألة والله اعلم. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:41:00](#)